

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للعلوم ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان  
القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري  
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل  
المجلس الأعلى للعلوم ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد الحروق ، وزير الزراعة التنفيذى  
لإقليم الجنوبى ، عضواً بالمجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذوب بجريدة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

ـ جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن حركة ترقية هيئة البريد بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ :

(أ) عين السيد المهندس عبد العزيز شاكر ، مدير عام هيئة البريد  
في درجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لوظيفته .(ب) عين السيد / أتذر بكير ، مساعد المدير العام هيئة البريد ،  
وكيل للمدير العام للشئون الفنية بالمية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري ، تنفيذ هذا القرار .

مذوب بجريدة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

ـ جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥  
لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل  
في الإقليم السوري .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون  
الاجتماعية والعمل التنفيذية في الإقليم السوري ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥  
لسنة ١٩٥٨ على الوجه التاليـ «يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمينان عامان مساعداً  
مسئولون أمام الوزير من الناحية الفنية من سير الأعمال حسب توزيعها  
عليهم وذلك للإشراف على الأعمال الفنية للوزارة والإدارات والمؤسسات  
المترتبة بها .ويتوقعون ضمن تفويض الوزير حل أوامر الصرف والمعاملات وأما  
ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيه أو التي تتضمن حلولاً مبدئية  
فيؤشر المكلف بالتوقيع عليها قبل توقيعها من الوزير .وللوزير أن يفوض الأمين العام أو أي الأمينين العامين المساعدين  
أو من شاء من المديرية بصلاحاته أو بصلاحيات الأمين العام أو بجزء  
منها والتوفيق على المعاملات أو على جزء منها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره .

مذوب بجريدة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

ـ جمال عبد الناصر